

6 September 2010
Arabic
Original: English

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية لعام ٢٠١٠

جنيف، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ٦ من جدول الأعمال
الذخائر العنقودية

مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية

مقدم من الرئيس

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

تصميماً منها على التصدي العاجل للأثر الإنساني الذي تسببه الذخائر العنقودية....

وإذ تسلم بأن ضحايا الذخائر العنقودية هم كل من قُتلوا أو تعرضوا لإصابة بدنية
أو صدمة نفسية أو خسارة اقتصادية أو للتهميش الاجتماعي أو لضرر ملموس يعوق أعمال
حقوقهم بسبب استخدام ذخائر عنقودية، وكذلك أسر هؤلاء الأشخاص ومجتمعاتهم المتأثرة،

وقد عقدت العزم على بذل قصارها من أجل مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية،..

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة ونطاق التطبيق

١- توافق الأطراف المتعاقدة السامية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون
الإنساني الدولي وغير ذلك من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها، على الامتثال للالتزامات

المحددة في هذا البروتوكول، منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى، من أجل التصدي للأثر الإنساني الذي تسببه الذخائر العنقودية.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على حالات النزاع وعلى الحالات الناشئة عن النزاعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣- لا يمس هذا البروتوكول بما للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقودة في دبلن بأيرلندا، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ من حقوق وبما عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقية.

٤- لا ينطبق هذا البروتوكول على الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، كما عُرِّفت في المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق بهذه الاتفاقية.

٥- لا ينطبق هذا البروتوكول على الذخائر الموصوفة في المرفق التقني ألف.

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يُقصد بـ 'الذخيرة العنقودية':

(أ) ذخيرة تقليدية مصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة، وتحتوي على هذه الذخائر الفرعية المتفجرة؛ أو

(ب) ذخيرة مكونة من حاوية، مثبتة على طائرة، ومصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة متعددة، غير الذخائر الفرعية المتفجرة الذاتية الدفع، وتحتوي على هذه الذخائر الفرعية المتفجرة.

٢- يُقصد بـ 'الذخيرة الفرعية المتفجرة' ذخيرة تقليدية، تزن أقل من ٢٠ كيلوغراماً، يتطلب أداؤها وظيفتها أن تُنشر أو تُطلق من ذخيرة عنقودية وتكون مصممة للعمل عن طريق تفجير عبوة متفجرة قبل الارتطام أو عنده أو بعده.

٣- يُقصد بـ 'الذخيرة العنقودية الفاشلة' ذخيرة عنقودية أُطلقت أو أُلقيت أو رُميت أو قُذفت أو وُجّهت بطريقة أخرى خلال نزاع مسلح، وكان من المفترض أن تنشر أو تطلق ذخائرها الفرعية المتفجرة لكنها لم تفعل كما كان مقصوداً.

٤- يُقصد بـ 'الذخيرة الفرعية غير المتفجرة' ذخيرة فرعية متفجرة نُشرت أو أُطلقت من ذخيرة عنقودية أو انفصلت بطريقة أخرى عنها خلال نزاع مسلح، ولم تنفجر كما كان مقصوداً.

- ٥ - يُقصد بـ 'الذخائر العنقودية المتروكة' الذخائر العنقودية أو الذخائر الفرعية المنفجرة التي لم تُستخدم خلال نزاع مسلح، وتركها أو تخلص منها طرف من الأطراف في نزاع مسلح أو في وضع ناشئ مباشرة عن نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو تخلص منها. وقد تكون هذه الذخائر أو قد لا تكون جُهزت للاستخدام.
- ٦ - يُقصد بـ 'مخلفات الذخائر العنقودية' الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المتروكة والذخائر العنقودية غير المنفجرة.
- ٧ - يشمل 'النقل'، بالإضافة إلى التحريك المادي للذخائر العنقودية إلى الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل السيطرة عليها، لكنه لا يشمل نقل إقليم يحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية.
- ٨ - يُقصد بـ 'آلية التدمير الذاتي' آلية مدمجة أو مركبة تعمل تلقائياً، تؤمن تدمير الذخيرة التي أُدمجت فيها أو رُكبت عليها.
- ٩ - يُقصد بـ 'آلية الإبطال الذاتي' آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أُدمجت فيها غير صالحة للعمل.
- ١٠ - يُقصد بـ 'التعطيل الذاتي' جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكوّن لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.
- ١١ - يُقصد بـ 'المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية' منطقة يعرف أنها تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية أو يشبهه في أنها تحتوي على هذه المخلفات.

المادة ٣

القانون الإنساني الدولي

- ١ - يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في تنفيذ هذا البروتوكول، الامتثال التام لجميع مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- ٢ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه ينتقص من مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي الأخرى المنطبقة أو يخلّ بها بشكل آخر.

المادة ٤

الخطوات والقيود العامة

- ١ - يُحظر على الطرف المتعاقد السامي استعمال الذخائر العنقودية الموصوفة في المرفق التقني جيم أو نقلها أو حيازتها بطريقة أخرى أو الاحتفاظ بها.

٢- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي استعمال الذخائر العنقودية غير تلك الموصوفة في المرفق التقني بآء أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها.

٣- إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة ٢ من هذه المادة، جاز له أن يعلن في وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال لحظر الاستخدام والتخزين والاحتفاظ لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. وإذا كان الطرف المتعاقد السامي غير قادر على الامتثال للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون الفترة التي أعلنها، جاز له أن يخاطر الوديع بأنه سيمدد فترة تأجيل الامتثال هذه مدةً تصل إلى ٤ سنوات إضافية. ويعمم الوديع الإعلانات والإخطارات المشار إليها في هذه الفقرة على جميع الأطراف.

٤- حتى في حال تأجيل طرف متعاقد سام الامتثال عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، يتعين على كل طرف متعاقد سام القيام بما يلي:

(أ) ألا يستخدم الذخائر العنقودية التي لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق التقني بآء إلا بعد موافقة صادرة عن القائد الأعلى رتبة في مسرح العمليات أو عن سلطة العمليات المناسبة المفوضاً سياسياً؛

(ب) ألا يستخدم سوى الذخائر العنقودية التي تنتج عنها أدنى نسبة محتملة من الذخائر غير المنفجرة، بما يتفق مع الاحتياجات العسكرية؛

٥- يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات في سياق أي عملية تصميم أو شراء أو إنتاج للذخائر العنقودية بهدف تزويدها بآليات أو مواصفات أمان إضافية، أو التقليل إلى أدنى حد من نسبة الذخائر غير المنفجرة؛

(ب) تحقيق أقصى ما يمكن من التحسين في دقة ذخائره العنقودية وذخائره الفرعية التي تستوفي المعايير الواردة في المرفق التقني بآء؛

(ج) استعراض الحاجة العسكرية إلى الاحتفاظ بالذخائر العنقودية والقيام في أقرب وقت ممكن بإخراج كميات الذخائر العنقودية الزائدة عن هذه الاحتياجات من المخزون العملياتي وتوجيه هذه الكميات إلى التدمير.

٦- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي نقل الذخائر العنقودية غير تلك الموصوفة في المرفق التقني بآء.

٧- إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة ٦ من هذه المادة، جاز له أن يعلن في وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه

سيؤجل الامتثال لحظر النقل لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. ويُعلن عن هذا التأجيل بواسطة إعلان في وقت تقديم الطرف إخطاره بقبول الالتزام بهذا البروتوكول.

٨- يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) عدم نقل أي ذخيرة عنقودية مصنعة قبل عام ١٩٩٠ إلا إذا كان ذلك عملاً باتفاقات أو ترتيبات التعاون الأمني القائمة عند بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ب) عدم نقل أي ذخيرة عنقودية لا تستوفي مواصفات تصميمها؛

(ج) عدم نقل أي ذخيرة عنقودية وُجهت للتدمير، إلا لأغراض التدمير عملاً بالفقرة ١٠ من هذه المادة؛

(د) عدم نقل أي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية إلى أي متلق غير دولة أو وكالة تابعة لدولة مرخص لها بتلقي هذه المنقولات؛

(هـ) منع عمليات النقل غير المرخص بها لأي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية، من مناطق مشمولة بولاية أو خاضعة لسيطرته؛

(و) ضمان الامتثال الكامل من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية على السواء، بخصوص أي عملية نقل تجري وفقاً لهذه المادة، للمحظورات ذات الصلة الواردة في هذا البروتوكول.

٩- يمتنع الطرف المتعاقد السامي الذي يؤجل الامتثال لحظر النقل عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة، أثناء فترة التأجيل، عن نقل أي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية غير تلك الموصوفة في المرفق التقني بـ، إلا إذا وافقت الدولة المتلقية على ما يلي:

(أ) تطبيق هذا البروتوكول؛

(ب) عدم استعمال الذخائر العنقودية بعد انقضاء فترة التأجيل للطرف المتعاقد السامي المشار إليها في الفقرة ٧ من هذه المادة؛

(ج) عدم نقل الذخائر العنقودية إلى طرف ثالث.

١٠- لا تنطبق هذه المادة على عمليات النقل لأغراض التدمير، أو التكييف بغية الامتثال للمعايير الموصوفة في المرفق التقني بـ، أو تهيئة تدريب على كشف الذخيرة وإزالتها، أو استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

١١- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة على الذخائر العنقودية التي تمت حيازتها أو الاحتفظ بها بكمية محدودة لغرض يقتصر على التدريب على تقنيات الكشف والإزالة والتدمير، أو من أجل استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

المادة ٥

تخزين الذخائر العنقودية وتدميرها

١- يتعهد كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) عند بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه أو مباشرة بعد أي فترة من تأجيل الامتثال عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤، إزالة جميع الذخائر العنقودية غير الذخائر الموصوفة في المرفق التقني باء والمشمولة بولايته والخاضعة لسيطرته، من مخزوناته العملية، وفصلها عن الذخائر المحتفظ بها للاستعمال العملي، ووضع علامات عليها وتأمينها بشكل سليم وفقاً للإجراءات الوطنية؛

(ب) تدمير أو ضمان تدمير جميع الذخائر العنقودية المشمولة بولايته والخاضعة لسيطرته غير الذخائر الموصوفة في المرفق التقني باء وذلك في أقرب وقت ممكن، على أن يبدأ ذلك في موعد لا يتجاوز:

'١' بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى الطرف المتعاقد السامي؛ أو

'٢' نهاية فترة تأجيل الامتثال المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ إذا كانت هذه الفترة تنطبق على الطرف المتعاقد السامي؛

(ج) إنشاء وحفظ برنامج لمراقبة وإدارة المخزون وفقاً للإجراءات الوطنية لضمان اتصاف الذخائر العنقودية غير الخطورة بموجب هذا البروتوكول بالسلامة والموثوقية. وفي معرض تنفيذ هذا الحكم، تستفيد الأطراف المتعاقدة السامية، حيثما يكون مناسباً، من الآليات والأدوات وقواعد البيانات القائمة في إطار الاتفاقية وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة.

٢- يقوم الطرف المتعاقد السامي الذي تكون لديه ذخائر عنقودية غير تلك الموصوفة في المرفق التقني باء مشمولة بولايته وخاضعة لسيطرته، عند انقضاء أي فترة من تأجيل الامتثال محددة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة، بوضع خطة شاملة وفقاً للإجراءات الوطنية لتدمير جميع هذه الذخائر العنقودية، بما في ذلك وضع جدول وتحديد الزمن المطلوب لإكمال التدمير. وينتجح الطرف المتعاقد السامي الخطة الشاملة حسب الاقتضاء.

المادة ٦

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها

١- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع مخلفات الذخائر العنقودية في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها طرف مستعمل للذخائر العنقودية التي أصبحت

مخلفات الذخائر العنقودية السيطرة على ذلك الإقليم، يقوم حينها أمكنه ذلك، بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، ضمن إطار ثنائي أو عن طريق طرف ثالث متفق عليه من الطرفين، يشمل، فيما يشمله، منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى مختصة، بغية تسهيل وضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية هذه وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٢- بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن، بوضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية في الأقاليم المتأثرة بما التي تخضع لسيطرته وبإزالة هذه المخلفات أو التخلص منها أو تدميرها. أما المناطق المتأثرة بمخلفات الذخائر العنقودية هذه، التي يُقَدَّر، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، أنها تشكل خطراً شديداً على الإنسان، فتولى الأولوية في أعمال إزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٣- بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن، التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته من أجل الحد من المخاطر التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية:

(أ) استقصاء وتقييم التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية؛

(ب) تقييم الاحتياجات والجوانب العملية وتحديد أولويات لهذه الاحتياجات والجوانب فيما يتعلق بوضع علامات لتحديد الذخائر وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها، مع مراعاة التأثير الناجم عن المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والألغام الأرضية؛

(ج) وضع علامات على الذخائر من مخلفات الحرب وإزالة هذه الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها؛

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تأخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، في الاعتبار، المعايير الدولية، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، حينها يكون مناسباً، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بعمليات مشتركة ضرورية للوفاء بأحكام هذه المادة.

المادة ٧

تسجيل المعلومات وحفظها وإبلاغها

١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، إلى أبعد حد ممكن وفي حدود ما هو عملي، بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر العنقودية أو تركها بغية تيسير وضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها سريعاً، والتوعية لمخاطرها، وإتاحة المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين في هذا الإقليم.

٢- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استعملت أو تركت ذخائر عنقودية قد تصبح من مخلفات الذخائر العنقودية، دون تأخير بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية وفي حدود ما هو عملي، ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، في إطار ثنائي أو عن طريق الأمم المتحدة أو طرف ثالث متفق عليه من الطرفين، أو بإتاحتها، عند الطلب، لمنظمات مختصة أخرى يكون الطرف الذي يقدم المعلومات مقتنعاً بأنها تضطلع أو سوف تضطلع بأنشطة توعية لمخاطر مخلفات الذخائر العنقودية في المنطقة المتأثرة وبوضع علامات لتحديد وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

المادة ٨

حماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار الذخائر العنقودية

١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح:

(أ) أن يتيح، قدر المستطاع، الحماية من آثار مخلفات الذخائر العنقودية، للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي ستعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وبموافقة هذا الطرف؛

(ب) أن يقدم، بناءً على طلب تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع، معلومات عن مواقع جميع المناطق الملوثة بذخائر عنقودية يعلم بوجودها في المنطقة التي تعمل أو ستعمل فيها هذه البعثات أو المنظمات الإنسانية.

٢- لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام القانون الإنساني الدولي القائم أو بالصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تنص على توفير مستوى أعلى من الحماية.

المادة ٩

مساعدة الضحايا

١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في النزاع المسلح، وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، بتوفير أو بتيسير توفير

المساعدة المناسبة والكافية، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي، لضحايا الذخائر العنقودية في الأقاليم المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ويبدل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في النزاع المسلح كل جهد ممكن لجمع بيانات موثوق بها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.

٢- تمتنع الأطراف المتعاقدة السامية عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من ضحايا نزاع مسلح أو متفجرات من مخلفات الحرب. وينبغي ألا تقوم الاختلافات في المعاملة بين هؤلاء الضحايا المصابين بإعاقات وغيرهم من الأشخاص المصابين بإعاقات إلا على أسباب مردها الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية، مع مراعاة اعتبارات السن والجنس.

٣- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في جملة أمور وحيثما يكون مناسباً، التدابير التالية من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة:

(أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) وضع القوانين والسياسات الوطنية وتنفيذها وإعمالها؛

(ج) وضع خطة وطنية إن لم تكن توجد أصلاً، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتقديم مساعدة كافية، وتحديد الأطر الزمنية لتنفيذ هذه الأنشطة، بهدف إدراجها في الأطر والآليات الوطنية المنطبقة في مجالات الصحة والإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة المختصة من دور وإسهام محدد في مجال مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية وإعادة تأهيلهم؛

(د) السعي لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛

(هـ) التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم؛

(و) تعيين حلقة وصل داخل الحكومة، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتنسيق المسائل

المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛

(ز) العمل على مراعاة المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات الصلة، بما

فيها تلك المتعلقة بمجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، فضلاً عن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ١٠

التعاون والمساعدة

١- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في معرض وفائه بالتزاماته

بموجب هذا البروتوكول، أن يلتمس المساعدة ويتلقاها، وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يملك القدرة على تقديم هذه المساعدة أن يفعل ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، بتقديم المساعدة بشأن وضع العلامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين لمخاطرها وما يتصل بذلك من أنشطة، عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، بتقديم المساعدة، بما في ذلك تطوير القدرات الوطنية، من أجل رعاية ضحايا الذخائر العنقودية ومخلفات الذخائر العنقودية وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويمكن تقديم هذه المساعدة عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٤- بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ومتى أصبحت الذخائر العنقودية مخلفات ذخائر عنقودية موجودة في مناطق مشمولة بولاية أحد الأطراف المتعاقدة السامية أو خاضعة لسيطرته، يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، مساعدة طارئة على وجه الاستعجال إلى الطرف المتعاقد السامي المتأثر.

٥- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، مساهمة في الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، أو غيرها من الصناديق الاستثنائية ذات الصلة، أو يساهم بوسائل أخرى، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٦- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يشارك في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيا المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا مبرر لها على تقديم وتلقي معدات لإزالة الذخائر وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٧- ييسر كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، استحداث واستخدام تكنولوجيا ومعدات لكشف وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، عن طريق استخدام الصناديق الاستثنائية المنشأة لهذا الغرض أو بوسائل أخرى، من أجل الحد من الأثر الإنساني للذخائر العنقودية ومخلفات الذخائر العنقودية.

٨- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يلتزم ويتلقى المساعدة أن يتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل تيسير تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب، ولا سيما فيما يخص أهدافه الإنسانية، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وإصدارها في الوقت المناسب، وتيسير دخول وخروج الأفراد المعنيين بالمساعدة والمواد والمعدات المتصلة بالمساعدة، على نحو منسجم مع القوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

٩- يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بإتاحة معلومات لإدراجها في قواعد البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام، وبخاصة المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة مخلفات الذخائر العنقودية، وقوائم الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو جهات الاتصال الوطنية المعنية بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، وكذلك معلومات تقنية، تقدّم على أساس طوعي، بشأن الأنواع ذات الصلة من الذخائر المتفجرة.

١٠- يجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المناسبة أو إلى دول أخرى طلبات للحصول على المساعدة، معللة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١١- لدى تنفيذ أحكام هذه المادة، تستخدم الأطراف المتعاقدة السامية، حيثما يكون مناسباً، الآليات والأدوات وقواعد البيانات القائمة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة.

١٢- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة تقديم طلبات إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي صاحب الطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يبلغ الأطراف المتعاقدة السامية بأي تقييم من هذا القبيل وكذلك بنوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات الواردة من الصناديق الاستثنائية المنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٣- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على تقديم المساعدة، حيثما يكون مناسباً، على وضع استراتيجيات منسقة لتقديم المساعدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

المادة ١١

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها بشأن جميع المسائل المتعلقة بالعمل بهذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد سنوياً مؤتمر للأطراف المتعاقدة

السامية، ما لم يُتَّفَقَ على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- تشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

- (أ) استعراض حالة هذا البروتوكول والعمل به؛
- (ب) استعراض المرفقات التقنية كل خمس سنوات ابتداءً من المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية والنظر في ضرورة إجراء أي تعديلات عليها، من أجل مواصلة الحد إلى أدنى مستوى ممكن من الأثر الإنساني للذخائر العنقودية؛
- (ج) النظر في المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة وتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية سنوية؛
- (د) التحضير لمؤتمرات الاستعراض؛
- (هـ) النظر في أي مسائل أخرى ذات صلة.

٣- تقدم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية عن تنفيذ هذا البروتوكول إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيقوم بتعميم هذه التقارير على جميع الأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك عن المسائل التالية:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بهذا البروتوكول في أوساط قواتها المسلحة ووكالاتها أو إدارتها ذات الصلة وسكانها المدنيين؛
- (ب) برامج مراقبة وإدارة مخزونات الذخائر العنقودية الموصوفة في المرفق التقني بـ ٥ وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٥؛
- (ج) الذخائر العنقودية التي لا تستوفي المعايير الموصوفة في المرفق التقني بـ ٥، بخلاف ما هو خاضع منها لفترة التأجيل بموجب هذا البروتوكول؛
- (د) تدمير الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها غير الذخائر الموصوفة في المرفق التقني بـ ٥؛
- '١' حال تدمير الذخائر العنقودية وتقدمه وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥؛
- '٢' الخطة الشاملة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥؛
- (هـ) الذخائر العنقودية التي لا تستوفي المعايير الموصوفة في المرفق التقني بـ ٥ والتي تحتفظ بها وفقاً للفقرة ١١ من المادة ٤؛
- (و) إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية؛

- (ز) مساعدة الضحايا؛
- (ح) التعاون والمساعدة الدوليان؛
- (ط) التشريعات المتصلة بهذا البروتوكول؛
- (ي) المسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٤- يقدم الطرف المتعاقد السامي الذي استفاد من فترة التأجيل المشار إليها في هذا البروتوكول معلومات إضافية في تقاريره السنوية عن تنفيذ المادة المنطبقة أثناء فترة التأجيل المذكورة، بما في ذلك عن المسائل التالية:
- (أ) الذخائر العنقودية المحتفظ بها للاستعمال وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤؛
- (ب) الذخائر العنقودية المنقولة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤، والدولة المتلقية أو الوكالة التابعة للدولة المتلقية التي نقلت إليها هذه الذخائر.
- ٥- تكاليف مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية تتحملها الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة، مُعدلاً على النحو المناسب.

المادة ١٢

الامتثال

- ١- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول التي يرتكبها أشخاص مشمولون بولايتهم أو خاضعون لسيطرته أو التي تحدث في إقليم مشمول بولايتهم أو خاضع لسيطرته.
- ٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فرض جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بتزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل مدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.
- ٣- يفرض كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن تصدر قواته المسلحة ووحداته أو إدارته أو وزاراته المختصة بتعليمات وإجراءات عمل مناسبة وأن يتلقى موظفوه تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم للامتثال لأحكام هذا البروتوكول.
- ٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها على صعيد ثنائي عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني ألف

لا ينطبق هذا البروتوكول على الذخائر التالية:

- ١- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المصممة لنشر مواد مضيئة أو دخانية أو مركبات متفجرة أو عصابة تضليلية؛
- ٢- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المتفجرة المصممة حصراً لإصابة الطائرات، أو القذائف أو المركبات الجوية غير المأهولة أثناء الطيران؛
- ٣- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المصممة لتوليد آثار كهربائية أو إلكترونية؛
- ٤- الذخيرة التي لها جميع الخصائص التالية:
 - (أ) تحتوي كل ذخيرة على أقل من عشر ذخائر فرعية متفجرة؛
 - (ب) تزن كل ذخيرة فرعية متفجرة أكثر من أربعة كيلوغرامات؛
 - (ج) صُممت كل ذخيرة فرعية متفجرة بحيث تستشعر وتصيب هدفاً واحداً؛
 - (د) جُهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛
 - (هـ) جُهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بخاصية إلكترونية للتعطيل الذاتي.
- ٥- الذخيرة العنقودية التي بها آلية أو تصميم يؤدي، بعد نشر الذخيرة، إلى ما لا يزيد عن ١ في المائة من الذخائر غير المتفجرة في مجموع البيئات العملية المقصودة.

المرفق التقني باء

لا تخضع الذخائر العنقودية التالية لحالات الحظر الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من هذا البروتوكول:

١- الذخيرة العنقودية التي تمتلك ذخائرها الفرعية المتفجرة ضماناً واحدة على الأقل من الضمانات التالية التي تكفل بفعالية عدم اشتغال الذخائر الفرعية غير المتفجرة كذخائر فرعية متفجرة:

(أ) آلية للتدمير الذاتي أو آلية للإبطال الذاتي؛ أو

(ب) خاصية للتعطيل الذاتي؛ أو

(ج) آليتان للإطلاق أو أكثر، تعمل إحداهما على الأقل كآلية للتدمير الذاتي.

٢- الذخيرة العنقودية المصممة حصراً كذخيرة مضادة للسفن لاستعمالها في البحر، والتي تُستعمل ضد السفن الموجودة في البحر وقت الهجوم؛

٣- الذخيرة العنقودية المصممة حصراً لاستعمالها بِنَظْمِ إطلاق النار المباشر وإصابة هدف بصورة مباشرة ومحددة، وتنتشر أو تُطلق أقل من عشر ذخائر فرعية متفجرة؛

٤- الذخيرة العنقودية المصممة حصراً كذخيرة مضادة للمدارج وتنتشر أو تُطلق ذخائر فرعية متفجرة تزن كل منها أكثر من خمسة كيلوغرامات، وتُستعمل ضد مدارج صلبة مشيدة من الخرسانة الكتلية، أو من الخرسانة المسلحة، أو من الأسفلت أو من خليط من هذه المواد، أو من مادة معادلة تُحدث مقاومة جهد الضغط نفسها.

المرفق التقني جيم

يُحظر وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ استعمال الذخائر العنقودية التالية أو نقلها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها:

١- الذخائر العنقودية غير تلك الموصوفة في المرفق التقني بآء والتي أنتجت قبل عام ١٩٨٠؛

٢- الذخائر العنقودية غير تلك الموصوفة في المرفق التقني بآء ما لم تكن خاضعة لفترات تأجيل عملاً بالفقرتين ٣ و ٧ من المادة ٤.